انقضاء عقد الشركة

إن انقضاء الشركة هو انتهاء الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء ضمن هذا الكيان، و انقضاء الشركة قد يكون لعدة أسباب ، هناك الأسباب العامة التي تسري على كل أنواع الشركات و هناك الأسباب الخاصة التي تخص شركات دون غيرها و هي بالخصوص شركات الأشخاص . وقد نظم المشرع الجزائري أسباب انقضاء الشركة من المواد 437ق.م الى 442ق.م.

اولا: الاسباب العامة لإنقضاء الشركة.

أوجز المشرع الجزائري أسباب انقضاء الشركة و التي تمس كل أنواع الشركات كالتالي:

1- انتهاء الأجل المحدد للشركة.

طبقا لنص المادة 437ق.م.ج تنقضي الشركة بقوة القانون إذا انقضت المدة المحددة لها بالعقد التأسيسي، بل أنها تنقضي ولو لم يتم الغرض الذي أنشئت من اجله، على انه إذا لم يحدد الشركاء أجلا لعقد الشركة اعتبرت في حدها الأقصى و الذي لا يتجاوز 99سنة طبقا لنص المادة 546ق.ت.ج.

و بانقضاء المدة المحددة للشركة تنقضي الشركة كما تنقضي معها الشخصية المعنوية، غير انه و في حالة استمرار الشركة دون الاتفاق على التمديد الصريح في العقد التأسيسي و لا تعديل مدة العقد أثناء حياة الشركة عد التمديد بعد الانقضاء كتمديد لذات الشركة و لكن بشخصية معنوية جديدة ، وفي حالة التمديد الضمني و طبقا لنفس المادة عد ذلك تمديدا لسنة فسنة .

إن التمديد وان كان يخضع لإرادة الشركاء، إلا أن آثاره السلبية قد تمتد الى غيرهم، مما دفع بالمشرع الجزائري وطبقا للفقرة 3 من نفس المادة و نظرا لهذه الظروف تمكين دائنو الشركاء الشخصيين و باعتبارهم المتضرر من هذا التمديد حق الاعتراض ، فلا يسري اثر هذا الاعتراض إلا على الشريك المدين لتمكين دائنيه من الحجز و التنفيذ على حصته، أما بالنسبة لبقية الشركاء فتستمر الشركة في الوجود ما لم يقرر الشركاء خلاف ذلك.

2- انتهاء الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة.

تنقضي الشركة بانتهاء العمل الذي أنشأت من اجله و في ذات السياق تنقضي أيضا وان كانت مدة العقد مازالت قائمة، كما تنقضي الشركة لاستحالة تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله على ان تكون الاستحالة تالية للتأسيس ، لان الاستحالة المقترنة بالتأسيس تبطل العقد و لا تؤدي الى الانقضاء .

و قد الحق المشرع الجزائري حالة التمديد في هذه الحالة إلى أحكام التمديد واعتراض الغير المذكورة انفا و في المادة 437ق.م.

3-هلاك رأسمال الشركة او جزء منه.

تنص المادة 438 ق.م :" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها"

باستقراء نص المادة السالفة الذكر يلاحظ ان المشرع الجزائري و خلافا لبعض شركات الأموال التي حدد فيه نسبة اهتلاك رأسمال المؤدية لانقضاء الشركة كشركة المساهمة طبقا لنص المادة 594 و المادة715 مكرر20 ق.ت و بالنسبة للشركة ذات مسؤولية محدودة بموجب نص المادة 589 ق.ت فإنه و في شركات الأشخاص لم يقم بتحديد الحد الأدنى من رأسمال الشركة و الذي يؤدي الى الاهتلاك و الانقضاء مما يجعل سلطة القاضي في هذا المجال و في حالة النزاع سلطة تقديرية آخذا بعين الاعتبار قدرة الشركة على الاستمرار من عدمها.

4- تجمع كل الحصص في يد شريك واحد.

انطلاقا من نص المادة416 ق.م.ج فإن الحد الأدنى لعدد الشركاء اثنان، فإن نقص عن هذا الحد و اجتمعت كل الحصص في يد شريك واحد انقضت الشركة بالحل، غير انه و في أحكام القانون التجاري فقد اورد المشرع استثناءا يتعلق بالشركة ذات مسؤولية محدود، و هذا بموجب نص المادة 590 مكرر1 و المادة 590 مكرر2 .

كما قد يكون الانقضاء بسبب تجاوز عدد الشركاء لحد معين كما هو الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي إذا ارتفع فيها عدد الشركاء عن الخمسون شريكا اعتبرت منقضية إذا لم يقم الشركاء بالتصحيح في حدود سنة، وكذلك إذا نزل عدد الشركاء في شركة المساهمة إلى أقل من سبعة، وشركة التوصية بالأسهم إلى أقل من أربعة ولم تقم هذه الشركات بالتصحيح.

4- إفلاس الشركة.

يعتبر إفلاس الشركة احد أسباب انقضائها، فإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها، يجوز لدائنيها طلب شهر إفلاسها ، و يترتب على إفلاسها تصفيتها و قسمة أموالها على جماعة الدائنين قسمة الغرماء.

و الفاصل ان إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء لاستقلال الذمم المالية، لكن استثناءا و بالنسبة للشركات التي تضم شركاء متضامنين ، فإنه و بالتبعية إفلاس الشركة يؤدي الى إفلاس الشريك طبقا لنص المادة 223ق.ت.ج.

5- اتفاق الشركاء على حل الشركة.

الأصل ان التزام الشركاء بالمدة المحددة للعقد هو التزام ينبع من مبدأ سلطان الإرادة و و العقد شريعة المتعاقدان ، بمعنى ان الالتزام ينبع من إرادة الإطراف التي منحها القانون وو هي ذات الإرادة التي تدفع بالشركاء الى حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة .

و عليه فقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 2/440ق.م

ويشترطل تحقق الحل بسبب اتفاق الشركاء أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن الدفع فيكون سبب الانقضاء في هذه الحالة هو إفلاس الشركة إذ لا إرادة للشركاء في الاتفاق على حلها أو الإبقاء عليها.

6- الاندماج.

طبقا لنص المادة 744 ق.ت قد تنقضي الشركة بناءا على قرار الإدماج و الذي يتم بطريقين:

- الاندماج بطريق الضم : و يقوم هذا الشكل على أساس اندماج الشركة (المدمجة) في شركة أخرى قائمة تسمى(الدامجة) ، بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المدمجة نهائيا، لتنتقل كل حقوقها و التزاماتها إلى الشركة الدامجة و التي تظل هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية ، وتكون هي المسؤولة عن كل التصرفات قبل الغير.

- الإندماج بطريق المزج: ان هذا الشكل من الاندماج يعتمد على امتزاج الشركتين او الشركات مع بعضها لتفقد كل واحدة منها شخصيتها المعنوية و يعلن بذلك ميلاد شخصية معنوية جديدة تضم كل الشركات المندمجة ، وتصبح الشركة الجديدة ذات الشخصية المعنوية الجديدة هي المسؤولة عن جميع التزامات الشركات المندمجة.

7- التأميم.

تنقضي الشركة ايضا بالتأميم و الذي يقوم على فكرة انتقال ملكية الشركة من الخواص الى ملكية الدولة ، أي تحول رأسمال الشركة من الخواص (الشركاء) لتصبح الدولة المستحوذ الوحيد على رأسمالها على أن يقترن قرار التأميم بتعويض الشركاء عن حصصهم في الشركة.

غالبا ما يمس قرار التأمين الشركات التي تلعب دورا فعالا في توجيه اقتصاد الدولة بما تملكه من رؤوس اموال.

8- الحل بحكم قضائي.

اذا لم بتحقق الإجماع لحل الشركة وفقا للسبب الذكور انفا، فطبقا لنص المادة 441ق.م اعطى المشرع الجزائري الحق لكل شريك في الشركة تقديم طلب الحل القضائي .

و الانقضاء المستند على حكم قضائي في هذه الحالة يكون في حالتين:

– عدم وفاء الشريك بما تعهد به إخلالا بالتزاماته ألناشئه عن عقد الشركة كعدم التزامه بتقديم حصته .

– قد لا يرجع سبب الطلب الى أي من الشركاء كهلاك رأسمال الشركة او كعدم اتفاق الشركاء على كيفية التسيير و الإدارة .

و في كلتا الحالتين يكون قرار الحل سلطة تقديرية للقاضي يقدر فيها خطورة السبب الدافع للحل.

و يعتبر كل اتفاق على حرمان الشريك من هذا الحق، اتفاق باطل.

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة.

سميت هذه الأسباب بالأسباب الخاصة ، لان تخص شركات معينة دون الأخرى و هي شركات الأشخاص نظرا لما تقوم عليه من اعتبار شخصي و هي كالتالي:

1 -موت احد الشركاء.

باستقراء نص المادة 439ق.م فإن موت احد الشركاء يؤدي الى انقضاء الشركة ، ذلك ان شخص الشريك المتوفى محل اعتبار، غير انه و اذا قرر الشركاء بالإجماع ان تستمر الشركة مع بقية الشركاء رغم وفاة احدهم او اتفق على ذلك في العقد التأسيسي للشركة، ففي هذه الحالة تصفى حقوق الشريك المتوفى و تقدر قيمتها بتاريخ الوفاة و في حالة النزاع يلجأ الى القضاء و تسلم حصته الى ورثته، و تستمر الشركة مع بقية الشركاء، كما يجوز الاتفاق ان تستمر الشركة مع الورثة و لو كانوا قصرا.

و هنا يجب مراعاة الأحكام الخاصة لبعض الشركات التجارية في هذا المجال و التي نصت عليها المادة 562ق.ت.ج و الخاصة بشركة التضامن و المادة 593 مكرر 9 ق.ت.ج و الخاصة بشركة التوصية البسيطة.

2 -إفلاس أو إعسار احد الشركاء أو الحجر عليه.

تنقضي الشركة أيضا بإفلاس احد الشركاء او إعساره او الحجر عليه و هو ما نصت عليه المادة 439 ق.م.ج ، إلا انه يجوز للشركاء الاتفاق بالإجماع أيضا او في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها مع بقية الشركاء و في هذه الحالة تصفى حقوق المفلس و المعسر و المحجور عليه و تصفى حصته بقيمتها يوم الحدث .

كما يراعى أيضا الأحكام الخاصة للمفلس و المحجور عليه و الممنوع من ممارسة التجارة في القانون التجاري و الخاصة بشركة التضامن 563ق.ت.ج و المادة 563مكرر10 الخاصة بشركة التوصية البسيطة.

3 – انسحاب احد الشركاء.

طبقا لنص المادة 440ق.م.ج يحق للشريك ان ينسحب في الشركة غير محددة المدة على ان يعلم بقية الشركاء عن انسحابه لتمكينهم من تدبر امورهم و في وقت ملائم لا تعاني فيه الشركة من ضائقة مالية و ان لا يصدر عن غش و سوء نية .

4 –خروج الشريك بحكم قضائي.

أما في الشركات محددة المدة فلا يجوز للشريك الانسحاب إلا قضائيا عن طريق طلب يقدم من قبل الشريك الراغب في الانسحاب مستندا في طلبه على أسباب معقولة تخضع في تقديرها لسلطة القاضي و في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها و هذا وفقا لنص المادة 2/442ق.م.ج.

.